بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: ضحى رضا هاشم القصير- وكيلها المحامي عريبي شنين محمد الزاملي.

المدعى عليهم: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

٣. النائب المطعون بصحة عضويته حيدر علي شيخان بربوتي.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أنها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ اعترضت أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب (حيدر علي شيخان بربوتي) وسجل بالعدد (م .ر ٨٤ - وارد مكتب الرئيس) ولمضي أكثر من شهر إلا أن مجلس النواب لم يبت بالاعتراض واستناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/اتحادية/٢٠٢١) يعتبر عدم البت رفضاً، وحيث أنها مرشحة للدورة النيابية الخامسة ضمن مرشحي محافظة القادسية الدائرة الانتخابية الثالثة وحاصلة على عدد أصوات صحيحة (٦٦٠٣) صوت حسب ما أعلنته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واعتبرت (احتياط)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حيث أحتسب مقعد النساء للمرشحة الفائزة بقوتها الانتخابية (عبير احمد عبد السادة احمد الهلالي) والحاصلة على (٩٦٠٤) صوت، وعند التطبيق العملي القانوني السليم لنص المادة (١٥/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين تكون المرشحة (عبير) ضمن أعلى تسلسلات المرشحين بغض النظر عن جنسها وتكون بذلك قد ظفرت بالمقعد النيابي بقوتها الانتخابية ومنافسة للرجال، عليه تكون (كوتا النساء) للمرشحة التي تليها بعدد الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية ووفقاً لتطبيق المواد (١٥/ثالثاً) و(١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات المذكور آنفاً، وقد تمثلت أسانيد الاعتراض على صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويته بما يلي: أولاً- رسم المشرع الطريقة الدستورية والقانونية لشغل المقعد النيابي للفائزين رجالاً ونساء، وذلك بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتحديداً المادة (١٦) بجميع فقراتها التي أوردت الآليات التي يتم من خلالها احتساب (كوتا النساء) في كل دائرة انتخابية من دوائر المحافظة. ثانياً- لغرض تسهيل العمل بالقانون المذكور آنفاً اصدر مجلس المفوضين (تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب) استناداً لأحكام المادة (٤٧) منه والبند (أولاً) من المادة (١) والبند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقد خالفت هذه التعليمات النصوص الدستورية الواردة في المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) و(٣٨/أولاً) التي أكدت على مبدأي المساواة، وتكافؤ الفرص، وحق المواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة والحقوق السياسية ومنها الانتخاب والترشيح، وكفالة الدولة لحق التعبير عن الرأي. ثالثاً- إن شغل المقعد النيابي بطريقة مخالفة لنصوص الدستور يعتبر باطلاً عملاً بالقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل)، كما أن المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته لم يراعي عند توزيع المقاعد النسوية في الدوائر الانتخابية تطبيق أحكام القانون وفق مبدأ العدالة والمساواة ولم يطبق أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٥/ثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولم يعمل بالجدول المرفق الذي اعتبره القانون جزء لا يتجزأ منه والذي نصت عليه المادة (١٦/ثالثاً)، وقد عمد على العمل بموجب اجتهادات ارتجالية مخالفاً للدستور والقانون، كما خالف المادة (٥٠) من ذات القانون بإصداره تعليمات تتعارض مع أحكام القانون لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان عضوية النائب (حيدر علي شيخان بربوتي) وبأحقية شغلها للمقعد النيابي ضمن دائرتها الانتخابية وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها: أن النائب (حيدر علي شيخان بربوتي) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد صادقت المحكمة على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لأحكام الدستور، كما أن تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة ووفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب (الدوائر الانتخابية) والمادة (١٦/ثانياً وثالثاً ورابعاً) منه لا يبيح إضافة كوتا النساء في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك اذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال، وأن كوتا النساء جاءت استثناءً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور وأن القاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لـذا طلبـا رد دعـوى المدعيـة وتحميلهـا كافـة الرسـوم القضـائية والمصـاريف وأتعـاب المحامـاة. وأجاب المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه وأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة آخرى لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى، كما أنه بحسب المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق وأن الدائرة الثالثة/ محافظة القادسية هي (٤) مقاعد وحيث أن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفدت تلك الدائرة مقعد النساء، وقد سبق للمدعية أن طعنت أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (٧٦٩/الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٤ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً للمادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية المذكور آنفاً، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف. وأجاب المدعى عليه الثالث النائب المطعون بصحة عضويته حيدر علي شيخان بأنهُ سبق وأن رشح للانتخابات الدورة التشريعية الخامسة/ محافظة القادسية/ الدائرة الانتخابية الثالثة، وتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات بفوزه فيها بأصوات حقيقية عددها (٧٤٥٣) صوت، وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية؛ وحيث أن الدائرة الانتخابية الثالثة قد فازت فيها أحدى المرشحات واستناداً لأحكام قانون

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المادة (١٦/رابعاً) منه والتي جاء فيها (اذا استنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال) وطلب رد الدعوى للأسباب التالية: ١. إن سبب الاعتراض المقدم الى مجلس النواب على فرض صحته فأنه لا يقع ضمن اختصاص المجلس كون الأمر يتعلق بمن يستحق الفوز بالمقعد وهذا الأمر من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق ما حدده قانونها رقم (٣١ لسنة ٢٠١٩) في المادة (١٩) منه وحيث أن المدعية قد سلكت الطريق القانوني للطعن ورد اعتراضها من قبل الهيئة القضائية للانتخابات بالتالي فأن إعادة النظر بالموضوع مجدداً أمام القضاء يخالف القانون المذكور ويخالف المادة (١٠٥) من قانون الأثبات. ٢. سبق وأن قررت المحكمة الاتحادية بقرارها ذي العدد (١٩١/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/١٣ رد دعواها لعدم الاختصاص. ٣. لا يصار إلى عملية إحلال المرأة بموجب الكوتا محل الرجل الفائز إلا في حالة اختلال النصاب التمثيلي للمرأة في الدائرة الانتخابية وعدم تحقق الحد الأدنى من التمثيل للمرأة أما في الحالة المعروضة فأن النصاب متحقق مما يجعل دعوى المدعية فاقدة للسند الدستوري والقانوني ويكون طلب المدعية لا سند له من القانون أو الدستور لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة، فلم تحضر المدعية (ضحى رضا هاشم القصير) أو وكيلها رغم التبلغ وفق القانون، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته) المستشار القانوني احمد حسن عبد، وحضر المدعى عليه الثالث بالذات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(النائب حيدر علي شيخان بربوتي)، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن المدعية قدمت طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٢/٦/١٤ تطلب فيه تأجيل نظر الدعوى ولمشروعية الطلب قررت المحكمة تأجيل المرافعة إلى يوم ٢٠٢٢/٧/٥ وفيه تشكلت المحكمة فَلَم تحضر المدعية أو وكيلها، لاحظت المحكمة ما جاء في دعوى المدعية، أجاب وكيل المدعى عليه الأول طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ وملحقها المقدم بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠، وكما لاحظت المحكمة ما جاء في لائحة المدعى عليه الثالث المقدمة بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٥، وكرر وكلاء المدعى عليهم الحاضرين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تنصب على الطعن بصحة عضوية النائب حيدر علي شيخان بربوتي والمطالبة بالحكم ببطلان عضويته وبأحقيتها (المدعية) في المقعد النيابي ضمن الدائرة الانتخابية الثالثة في محافظة القادسية استناداً للمادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك للأسباب التي أشارت اليها في عريضة دعواها، وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعية وأقوال ودفوع المدعى عليهم وجد أن المدعية تعترض على إجراءات المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في احتساب كوتا النساء ضمن دائرتها الانتخابية بحجة أن المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات قد خالفت أحكام المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في آلية احتساب كوتا النساء وأن تعليمات توزيع المقاعد لأنتخابات مجلس النواب الصادرة من دائرة المدعى عليه

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الثاني إضافة لوظيفته قد خالفت أحكام المواد (١٤و١٦و٢٠و٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مضمون المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية فيه إبتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقائه نائباً في المجلس ولا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الأصوات وموضوع الكوتا وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قرارات مجلس المفوضين للطعن لدى الهيئة القضائية للانتخابات وأن قرارات الهيأة المذكورة تكون باتة وغير قابلة للطعن فيها عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وإذ أن المدعية سبق لها وإن طعنت بقرار مجلس المفوضين المتعلق بالنتائج الأولية للأنتخابات لدى الهيئة القضائية للأنتخابات والتي أصدرت قرارها بالعدد (٧٦٩/الهيأة القضائية للأنتخابات/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤) المتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه وإذ أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد أعتمد نظام الدوائر الانتخابية واشترط أن تكون كوتا النساء بمعدل إمرأة واحدة في كل دائرة انتخابية فاذا فازت إمرأة ضمن الدائرة الانتخابية فلا حاجة الى تطبيق كوتا النساء على وفق ما نصت عليه المادة (١٦) من القانون آنف الذكر حيث نصت الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة على (اذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال) لا سيما أن الجدول المرفق بالقانون المذكور آنفاً قَسم المحافظات الى دوائر انتخابية وأعتمد حصة كوتا النساء في كل دائرة انتخابية بمقعد واحد لضمان تمثيل النساء تمثيلاً عادلاً وحيث أن المدعية لم تقدم في دعواها ما يقدح بصحة عضوية النائب حيدر علي شيخان بربوتي وليس ثمة ما يخل بصحة عضوية النائب المذكور لذا تكون دعوى

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعية فاقدة لسندها الدستوري المنصوص عليه في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية (ضحى رضا هاشم القصير) وتحميلها المصروفات القضائية كافة ومن ضمنها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٥٢و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٥/ذي الحجة/١٤٤٣هجرية الموافق ٥/٧/٢٠٢٢ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566